

٧. شرح غَايَةُ السُّوْلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوْلِ | الشِّيْخُ أَدْعُو السَّلَامُ

الشَّوَّيْعُرُ

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللحاضرين وللمصنف ولجميع المسلمين. اما بعد قال المصنف رحمة الله وخبر - 00:00:00
واحد مخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. بقي 00:00:20
عندنا مباحث -

متعلقة بالدرس الماظي فيما يتعلق الخبر. وبعد ما ذكر المصنف ان الخبر يقبل في اثبات الحدود وتقديرها ولو كان الخبر احد؟
قال بعد ذلك المصنف خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه. هذه المسألة - 00:00:40
متعلقة بامرین الاول فيما يتعلق بتعارض الدلة والامر الثاني متعلق بشرط قبول الخبر الواحد ومعنى ذلك ان من الفقهاء من ينسب اليه انه يقول ان من شرق قبول خبر الواحد الا يكون خبر الواحد مخالف للقياس من كل وجه. واذا نظرنا لها باعتبار تعارض 00:01:00
الادلة -

فانه سيأتينا ان شاء الله في مسائل ترتيب الدلة. وتعارضها ان من اوائل المسائل المبحوثة في التعارض ترتيب ادلة فيقال ان الدليل القطعي مقدم على الظني من حيث الدلالة. واما من حيث الثبوت فلهم تفصيل فيه سيأتي في محله - 00:01:30
ان شاء الله وقولهم ان الدليل الفلاني مقدم على الدليل الآخر. من هذه المسائل مسألة تعارض خبر الواحد مع القياس ايهما يقدم؟ هل يقدم خبر واحد؟ ام يقدم القياس؟ هنا قال المصنف وخبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم - 00:01:50
عليه. اذا افاد المصنف الحكمين انه عند تعارض خبر الواحد مع القياس فيقدم خبر الواحد على القيام يس. والمسألة الثانية انه ليس من شرط قبول خبر الواحد الا يكون مخالف للقياس من كل وجه - 00:02:10

وفي هذا اشارة لقول بعضهم او نسب لبعضهم انه يقول ان خبر الواحد اذا كان مخالف للقياس من كل وجه لم يقبل ونسب هذا واقول 00:02:30
عبارة نسب بالبناء لما جهل فاعله ولم يعلم ونسب هذا لبعض اصحاب الامام -
لابي حنيفة وهذا في الحقيقة انما هو في مسألة واحدة. وهو في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث المصرة ان من اشتري شاة مصراة ثم تبين له انه قد دلس عليه في لبها فانه يرد تلك الشاة وبدل اللبن الذي احتلب - 00:02:50
له منها ثلاثة ايام يرد بده صاعا. ووجه كونه مخالف للقياس من كل وجه انهم يقولون ان اصل ان المثلثات يرد مثلها والقيميات ترد 00:03:10
قيميتها وهذا ان اعتبرناه مثلثا فلزم رد اللبن. وان اعتبرنا -

ما هو قيميا فيرد بالقيمة وهو الدرارهم الاثمان عموما. وليس شيئا من هذين الامرین المتحقق فدل على انه خالف للقياس من كل وجه. 00:03:30
هذا وجه رأيهم في مخالفته القياس. فلذا فان بعض اصحاب الامام ابي حنيفة لم يعملوا بهذا -
الحديث مع صحته ونرد على ذلك من وجهين الوجه الاول اننا نقول ان هذه القاعدة ليست مسلمة بل ان عامة اهل العلم ان خبر واحد 00:03:50
اذا خالف القياس من كل وجه فان خبر الواحد مقدم عليه ثانية. لا يمكن لا يمكن -
ان يوجد حديث احاد مخالف للقياس. ومهمما بحثت في حديث زعم فيه ذلك فانه لا بد ان يثبت خلاف ما زعم ذاك وقد بسط هذه

المسألة من المتأخرین اثنان جمعوا کثیراً مما ادعی فیه من العقود والدعي - 00:04:10

فيه من الاحکام وادعی فيه من الاحادیث انه مخالف للقياس فردو ويبنوا ان القياس موافق للحدیث. وهو الشیخ تقی الدین وتلمیذه ابن القیم فی كتابه اعلام الموقعين. وهذا هو الصواب. فان القياس ظنی ولا يمكن ان يكون ذلك الظنی الذي هو قیاس - 00:04:30
لی عند الفقهاء قیاس العلة وقیاس الشمول هذا لا ممکن ان يكون معارضاً للوھی وسيأتي تفصیل ذلك في محله بتوسع ان شاء الله
في باب القياس نعم طبعاً قوله المخالف للقياس من کل وجهه اي جميع انواع القياس لا بعض انواعها. تفضل. وتجوز روایة الحدیث - 00:04:50

بالمعنی المطابق للعارف بمقتضیات الالفاظ والفارق بینها. نعم. يقول المصنف ان الذي یروی الحدیث اما من باب الروایة والتحدیث بنقل الاسناد. واما بنقله الحدیث فی کتب الفقه. وهذه ارکز علیها - 00:05:10

سابین منھج الفقهاء فیه بعد قلیل. واما وهو الثالث ان یکون اقتی به فی مقام الحدیث. عندما یرتجل المرء فی خطبة او او فی درس ونحو ذلك. قال المصنف وتجوز روایة الحدیث بالمعنی. وعلى هذا عامة اهل العلم. اکثر اهل العلم علیه - 00:05:30
وسیأتي یعنی الخلاف فی جزئیات معینة. قال ولكن المطابق للعارف بمقتضیات الالفاظ. اذا هنا قیدان القید الاول ان یکون الذي یروی الحدیث بالمعنی عارفاً. لمقتضیات الالفاظ لابد ان یکون عارفاً - 00:05:50

من كان جاهلاً بدلائل اللغة وبالفاظها فليس له ان یروی الحدیث بالمعنی. هذا الامر الثاني ان تكون روایة الحدیث بالمعنی مطابقة. والمطابقة هي الداللة على نفس المعنی من اغلب الوجوه. وقلت من اغلب الوجوه لانه من - 00:06:10
عنها فيما سبق ان الترادف موجود. وقال بعض اهل اللغات لا ترادف فی اللغة بل کل لفظین وان اشتراكاً فی من مشترك بینهما فلابد ان یکون احدهما ان یکون احدهما زائداً او ناقصاً عن الآخر فی معنی ما. وهذا فقط لمراجعة قوله - 00:06:30

اولئک من علماء اللغة نقول ان المطابقة تكون فی اکثر المعنی. اذا هذا معنی قول المصنف وتجوز روایة الحدیث بالمعنی المطابق للعارف بمقتضی الالفاظ قلت لك قبل قلیل ان الذي یرویه بالمعنی قد یکون الراوی من رواة السند ولذلك سیأتینا فی الترجیح ان شاء الله - 00:06:50

ان علماء الحدیث قد میزوا الرواۃ الذين یروون الحدیث كما هو على وجهه فیأتون به كما سمعوا والراوی الذي یروی الحدیث بالمعنی. وکانوا من قواعد علماء الحدیث انه اذا تعارض حديثان احد الحديثین من طريق من یروی الحدیث - 00:07:10

على وجهه کشبة والآخر من طريق من یرویه بالمعنی قدمت رواية الاول على رواية الثاني. اذ الثاني نظره بالمعنی الذي قد یکون في عینه بعظ دلائله نظر. اذا هذا الامر الاول. الامر الثاني وهذا الذي مهم لنا فی کتب الفقه. انه قد شهر کثیراً - 00:07:30
في کتب الفقه انه توجد احادیث منقوله بالمعنی. وهذه انتبه لها لاماً لان الذين عنوا بتخریج حدیث کتب الفقه كالزیل في النصب
نصب الرایة. وبعد اختصره الحافظ ابن حجر في الھدایة. وغيرهم کثیر مما خرج الشرح الكبير - 00:07:50

رافعی وجماعۃ کثیر یجدون احادیث تتبع عدد من الفقهاء على ایرادها. والحقيقة ان الذي یریدونه انما هو معنی الحدیث وليس لفظ
الحدیث. هو معنی الحدیث وليس لفظ الحدیث وهذا مفید لطالب العلم المعنی بالفقه - 00:08:10

فقه الحدیث فالاصل ان یرجع الى اللفظ الذي نقله الرواۃ فانهم ادق في النقل هذا اولاً. ثانياً ان هذا اللفظ الذي هو بالمعنی وان لم یرد
بهذا اللفظ الا انه فهم بعض اهل العلم من الحديث. فنقول انه فهم من الحديث. فحینئذ نقول - 00:08:30
انهم رأوا ان هذا هو دلالة الحديث على هذا المعنی. هذا ان لم نجد لما وجد في کتب الفقه له یعنی آساند ومستند من کتب الفقهاء.
لم یکن مستند المحدثین. نعم. تفضل. وقيل لا یجوز وقيل فيما هو خبر عن - 00:08:50

ومن ابو الخطاب ابداله بما هو اظهر او اخفى. نعم هذه اربعة اقوال او ثلاثة اقوال اوردها المصنف بعد القول الاول. الاول قيل لا
یجوز ذلك مطلقاً وهذا من باب تعظیم سنة النبی صلی الله علیه وسلم. وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم رحم الله امراً سمع
مقالاتي فادها - 00:09:10

کما سمعها. وهذا الحدیث محمول على الافضلية. فان الافضل للمسلم ان ینقل الحدیث كما جاء. فان في زيادة حرف او او نقص ذلك

الحفظ الحرف قد يكون تغير للمعنى كما مر معنا في معاني الحروف في اوائل هذا الكتاب. قال المصنف وقيل - 00:09:30

فيما هو خبر عن الله. يعني انه لا يجوز نقل الحديث بالمعنى فيما يكون خبرا عن الله وهو الحديث قدسي لأن العلماء يقولون ان الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله عز وجل. واما الحديث النبوي فلفظه من النبي - 00:09:50

ومعناه من الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وهذا القول الذي اورده المصنف هو الذي جزم به ونصره ابو علي ابن ابي موسى الهاشمي رحمة الله تعالى من فقهائنا الكبار فانه جزم انه يفرق بين خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:10:10

فلا يجوز روايته بالمعنى وخبره النبي وخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فانه يجوز روايته بالمعنى بالشريطين ان من عارف وان يكون مطابقا لمقتضيات اللفظ. والقول الاخير ما ذكره ابا الخطاب انه قال ومنع ابو الخطاب اي في - 00:10:30

ابدا له بما هو اظهر او اخفى. يقول المصنف ان ابا الخطاب صرخ انه لا يصح رواية الحديث بالمعنى بلفظ هو اظهر من معنى النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم حينما اختار هذا اللفظ واعرض عن - 00:10:50

لفظ الاظهر في الدلالة كان لمعنى وحكمة. قد تخفي على كثير من الرواية والنقلة. فحين اذ يمنع منه ومثله اذا كان النقل بمعنى اخفى فيكون حينئذ لفظا غريبا مهجورا يصعب على الناس معرفة معناه. ولذا - 00:11:10

فانهم يقومون وانما يبدل بما يساويه. لا بما هو اخفى ولا بما هو اظهر وانما يكون مساويا. هذا رأي ابا الخطاب وانما ما نقلت لكم اولا انه يجوز على سبيل العموم. نعم. ويقبل مرسل الصحابي وقيل لا. وفي مرسل غير الصحابي - 00:11:30

قولان جاهز. طيب. نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى ويقبل مرسل الصحابي وقيل لا. الصحابي هو الذي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومر معنا ذلك في الماظي اذا ارسل الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعرف ذلك بصيغة بان يقول الصحابي - 00:11:50

لم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم اسمع منه الا حديثا واحدا. ومع ذلك يروي احاديث كثيرة. او يكون الصحابي قد ادركه في تمن لم يكن فيه التحمل والرواية. مثل طارق بن شهاب وغيرهم من صغار الصحابة رضوان الله عليهم. فمثل هؤلاء - 00:12:30

الاول ابن عباس ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احاديث قليلة. ومثل الثاني طارق بن شهاب فانه كان من صغار الصحابة رضوان الله عليهم ولم يكن قد ادرك يعني السن الذي يكون به التحمل. المقصود من هذا ان الصحابي اذا عرفنا منه ذلك اما لقلة

روايته - 00:12:50

او لعدم ادراكه ومصاحبته الصحابة الكثيرة. او لتصريحه بعدم السمع مثل قول ابي هريرة ولكن حدثني فلان هل هذا مرسل الصحابي يكون حجة ام لا؟ جماهير اهل العلم ان مرسل الصحابي حجة. بل بعضهم - 00:13:10

يقول ان مرسل الصحابي ما ارسله الصحابي الا وقد جزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله مما يدل على انه سمعه ربما من اكثر من واحد. والمقول الثاني الذي ذكره المصنف وهو قوله وقيل لا. قال به بعض الشافعية. والحقيقة - 00:13:30

ان هذا القول يحتاج الى تأكيد من قول قائله بان في ذلك نظر. اذا عرفت ذلك فان هناك فرقا بينما الصحابي او علم بان الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا. وبين ما لم نعلم - 00:13:50

الريح الصحابي بالسمع. انظر الفرق عندهنا اذا ثلاثة انواع صرخ بالسمع هذا ليس مرسلا. صرخ بعدم السمع او دلت على عدم السمع فهو مرسل صحابي. الثالث الا يصرخ بالسمع. ولا تقوم عندهنا قرينة تدل على سمع الصحابي من - 00:14:10

الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم ويستكمل فلم يصرح يأتي بصيغة السمع ونحوه ولم يصرح بنفي السمع. فنقول ان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السمع - 00:14:30

وليس داخلا في مرسل الصحابي فانتبه لهذه المسألة لأنها داخلة في تحرير معنى مرسل الصحابي الذي خالف فيه فئام قليل من فقهاء الشافعية. وفي مرسل غير الصحابي قولان. نعم. هذه المسألة من المسائل المهمة جدا. واريدك ان - 00:14:50

تنتبه معها فيها لانها من المسائل التي يعني تحتاج الى ترکيز. قول المصنف ومن مرسل غيره اي وفي مرسل غير الصحابي وهو التابعي ومن بعده. هؤلاء هم الذين يقصد فيهم. وظاهر كلام - 00:15:10

الاطلاق فلم يقيدوه بالتبعي بل التابعي وتتابع التابع ومن بعده الى عصور التصنيف ربما ادخلوا في هذا الحكم فكل من ارسل حكم الجميع واحد. هكذا صرخ به بعض متأخرى الشرح انه لا فرق لاطلاقهم - [00:15:30](#)

ولاذكر القولين ثم سأعود هل هذا الإطلاق على وجهي ام لا؟ لأجل القول الثاني. القول الأول ان بعضهم يقول ان غير الصحابي غير مقبول مطلقا. مهما عضده من امور تعضده - [00:15:50](#)

فانها فانه لا يكون مقبولا حينذاك. قالوا لان هذا الذي ابهم قد يكون كونوا غير صحابي فقد يكون التابعي رواه عن تابع وتتابع التابع رواه عن تابع من صغار تابعين مثلا وقد - [00:16:10](#)

يكون مطعونا فيه فلوجود هذا الاحتمال وهو احتمال الطعن في ذاك الذي لم يسمى في الارسال في حديث فاننا نحكم بعدم قبوله. انظر انا اعبر بالقبول والمصنف عبر بالقبول. ولم نعبر المصنف بالضعف. نحن نتكلم عن - [00:16:30](#)

القول الثاني ان مرسل غير الصحابي مقبول. وهذا القول عليه عامه المحدثين. بل قد ذكر العلاء ان الذي يقول من المحدثين ان المرسل مطلقا غير مقبول انما هم فئام قليل من متأخرى المحدثين اظنه نسبه لابن مفوز او لغيره نسيت الان - [00:16:50](#)

ولذلك قال الشيخ تقي الدين في خمسة مواضع انعقد الاجماع على الاحتجاج وقبول للحديث المرسل بشرطه انتبه لكلمة بشرطه. ليس كل حديث مرسل يقبل وانما بشرطه. اذا الفقهاء ما زالوا - [00:17:20](#)

قالوا يقبلون الاحاديث المرسلة بل ائمة الحديث على ذلك. وانظر امام المحدثين في وقته وعالم من كبار علماء المسلمين وهو ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى. فانه لما صنف كتابه العظيم السنن - [00:17:40](#)

الحق به بابا او كتابا سماه كتاب المراسيم. وهو ملحق بالسنن. رأوا السنن هو راويه ابن روى الكتابين اللؤلؤي روى الكتابين كل من روى السنن عن ابي داود روى المراسيل فالمراسيل جزء منه. ولذلك فان - [00:18:00](#)

ما قاله ابو داود في رسالته لاهل لاهل مكة التي رواها ابن جمیع في المعجم وقال فيها وما سكت عنه فهو صالح يدخل في مراسيم. وكثير من الاحكام مبنية على المراسيل وخاصة على التي جمعها ابو داود. لكن ليس كل مرسل مقبول. وقد تكلم - [00:18:20](#)

امام الاصوليين والفقهاء الامام الشافعي رحمه الله تعالى بكلام بلغ في كتابه الرسالة. وذكر ان المرسل مقبول بشرط قال ابن رجب وابن عبد الهادي وكلام احمد قريب من كلام الشافعي. من هذه الشرط انه لا بد ان يكون المرسل - [00:18:40](#)

من طبقة التابعين من كبارهم علما او من كبارهم زمانا. لان التابعين انما يرسلون في الغالب عن صحابي يبهمونه واما من عدا فلا وقد يلحق كبار تابع التابعين بهم في احوال معينة. وبناء على ذلك فهذا القيد مهم - [00:19:00](#)

لان نرجع لكلامنا الاول ان المتأخرین من الاوصوليين حينما قالوا ان الخلاف مطلق في كل مرسل سواء كان مرسل تابعي او في وقت المصنفين في القرن الخامس الهجري غير صحيح. فلا يجب ان يقال ان احدا من اهل العلم صاحب مرسل رجل في القرن الخامس الهجري - [00:19:20](#)

وانما مرادهم المتقدمين من الشرط كذلك على سبيل الاجازة اجل وقت من الشرط انه يكون قد عضد هذا الحديث اما قول صحابي او عضده قول معنى من معانى الشريعة او نحو ذلك مما عضده - [00:19:40](#)

وذكر شروطا اربعة يعني تعود في الجملة الى الشرط الثاني وهو ان يوجد ما يعوض هذا الحديث المرسل مع كون هذا المرسل المرسل من التابعين وكونه معروفا الا يرسل الا عن ثقة. فان بعضهم معروف بانه كالريح كما قيل عن - [00:20:00](#)

العالية الرياحي ان مراسيد ابي العالية الرياحية كاسمه كالريح يرسل عن كل احد. فلذا لا تقبل مراسيله. نعم. احسن الله اليكم منفصل والاجماع لغة العزم والاتفاق. بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل بالحديث عن الدليل الثالث من الدلة - [00:20:20](#)

الشرع وهو الاجماع وهذا الدليل دليل دقيق. وهو كم استدل به اقوام وظنوا ان الدليل فيه قطعي ليس كذلك لان معرفة احكام وانواع الاجماع من من الامور المهمة. اذ الاجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني - [00:20:40](#)

وسيأتيانا ان القطعية فيه اما من طريق النقل او ان يكون القطعية فيه من طريق الواقع في ذاته وسيأتي تفصيله بعد قليل ان شاء الله فمعرفة انواع الاجماع مهم ومعرفة دلالة كل نوع مهم. ومعرفة المقبول من غير المقبول ايضا مهم. فان هناك انواعا حكى -

اجماعا وليست كذلك. قال المصنف والاجماع لغة العزم والاتفاق. مما اتى المصنف بهذا الامر؟ لأن استخدام اللغوي هو الموجود في كتاب الله عز وجل. مثل قول الله عز وجل واجمعوا واجمعوا ان يجعلوه في غيابة الجب. فاجمعوا اي - 00:21:20 واتفقوا معا وقوله والاتفاق الواو هنا واو عطف فلها معنيان ليس معنا واحدا فقد تكون العزم يسمى اجماعا ويستخدمه الفقهاء في باب صلاة ذوي الاعذار حينما يقولون من دخل بلدة وقد اجمع - 00:21:40

الاقامة فيها فوق اربعة ايام فحكم مقيم. فهنا اجمع بمعنى عزما بدون اتفاق ليس معه احد احيانا بمعنى الاتفاق اذا كان اكثر من شخص قد اتفقوا على شيء. وفي الاية جاءت بمعنى الامرین بمعنى العزم والاتفاق معه. نعم. وشرعا - 00:22:00 اتفاق مجتهد العصر من هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امر ديني. وهو حجة قاطعة. نعم. قال المصنف شرعا بدأ يعرف المصنف الاجماع الذي يكون حجة. ولنقف مع قوله شرعا. قوله شرعا التعبير بـ 00:22:20 الاجماع بهذه الصيغة يسمى اجماعا يقولون لم يرد الا عن الصحابة واستدلوا به على التابعين. اذا في القرآن كما سيأتينا ويتبع غير سبيل المؤمنين. فالمعنى هذه اللفظة واما استخدام هذه اللفظة - 00:22:40

فمن اول ما جاء بها في الرسالة التي ارسلها عمر لشريح. فاتى بلفظة الاجماع والاتفاق. ثم بعد ذلك استخدمت لم قلت ذلك؟ لأن لو ان المصنف قال واصطلاحا لكان اولى. لانه من معنا ان لفظة شرعا نقصد بها - 00:23:00

بيان معنى الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة. ولم تأتي بهذا المعنى في الفاظ الكتاب والسنة وانما جاء الكتاب والسنة دالان على هذا الحكم على سبيل العموم من غير خصه بهذا الاسم. لذا من اهل العلم من يسميه اجماعا - 00:23:20 ومن اهل العلم من يسميه اتفاقا وغير ذلك من المسميات. ولا مشاحة في الاصطلاح. اول شيء في هذا الحد والتعريف انا اتفاق مجتهد العصر. عبر المصنف بالاتفاق يفيدنا على انه ليس فيه خروج عن هذا الرأي. فاذا اتفق الجميع - 00:23:40

ولم يكن فيه مخالفة فانه يسمى اجماعا وسيأتينا مخالفة الواحد والاثنين. الامر الثاني ان المصنف قال اتفاق وسكت عن صفتة فقد يكون الاتفاق بالقول وقد يكون الاتفاق بالفعل ولذا الاجماع قد يكون قوله وقد يكون فعليا. وقد يكون الاتفاق - 00:24:00 صريحا وقد يكون الاجماع سكتيا بان يتكلم البعض ويُسكت الباقيون العارفون بالحكم سكت المقرر لا سكت المنكر والخائف. فدل ذلك على ان الاجماع قد يكون قوله وقد يكون سكتيا صريحا. وفي كل الاحوال - 00:24:20

تدخلوا في قول المصنف اتفاق. وقول المصنف مجتهد الامة او مجتهد العصر المصنف المجتهد بالمجتهد بامرین. الامر الاول ليبيين ان من ليس مجتهدا وانما هو غير مجتهد بـ 00:24:40

مسألة بالتفصيل والامر الثاني ان هذا التعبير بقوله مجتهد الامة مفید في قوله مجتهدي يدل على الجمع. وسيأتينا مسألة ان الواحد اذا لم يكن في العصر لا مجتهد واحد فهل اذا اخذ برأي يكون اجماعا ام لا؟ وقد - 00:25:10 اتفقوا على ان العصر اذا لم يكن فيه الا اثنان فانه اذا اتفق هذان الاثنان المجتهدان على رأي فانه يكون اجماعا ومعلوم ان اقل الجمع ثلاثة. فمفهوم قوله مجتهد انه لابد ان يكونوا ثلاثة فاكثر. لذا فان بعض - 00:25:40

الجراء قال ان الصواب في هذه الجملة ان يقول اتفاق مجتهد العصر بالكسر لا بالباء. مجتهد قد يكون واحدا وقد يكون مجموعا فان المفرد اذا اضف يفيد العموم يصدق على الواحد ويصدق على الكل - 00:26:00

انما هي تحريف باضافة الياء وانما تكون بالكسر مجتهد العصر. الامر الثالث في قوله مجتهد العصر سيأتينا ان شاء الله ما يتعلق بالعصر من معناه وما يتحقق به بعد قليل. قوله من هذه الامة يدلنا على ان اجتهاد غير المسلمين غير مقبول. وان تكلموا في احكام الشريعة - 00:26:20

وقد وجدت كتابات لغير المسلمين يتكلمون فيها على احكام الشريعة من ذلك. كتاب طبع في مذهب الامام ابي حنيفة متأخر في القرن الماضي اسمه التتممة الفقهية. يذكر فيه الخلاف على مذهب ابي حنيفة ويرجح. مؤلفه ليس مسلما وانما هو - 00:26:40

نصراني عربي فالكتاب فقهيا مطبوع في مجلد وفقط عليه بل هو عندي يتكلم في هذا فنقول ان اجتهاد ذلك الرجل وخلافه لعبرة به لانه ليس بمسلم وان تكلم في احكام الشريعة. نعم. قوله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدلنا على ان - 00:27:00
الاجماع لا عبرة به ولا يحتاج به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لانه اما ان يخالفه النبي او يوافقه فان خالفه فلا شك انه باطل. ولا يمكن ان ينعقد اجماع على خلاف قوله. وان وافقه فالحججة - 00:27:20

قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالاجماع. ولذا لا يعرف ولم يحتاج الصحابة بجماع في عهد النبي. صلى الله عليه وسلم وانما يحتاجون بالمسألة السابقة اللي ذكرناها في الدرس الماظي وهو فعل الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذى مسألة اخرى واما الاجماع في عهده فليس بحججة - 00:27:40

الآن لا يوجد بل لا بد ان يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال على امر ديني يخرج ما ليس امرا فان ما لم يكن من الامر الدينية كالمباحث اللغوية والمباحث العلمية من الكيمياء وعلم الارض والجيولوجيا كل - 00:28:00

هذه اتفاق اهل الفن فيها او اتفاق المجتهدين من الشريعة فيها لا يكون ذلك اجماعا. بل يجوز مخالفته ويوجد في كتب الفقه احيانا وفي كتب الحديث كلام ينقلونه من اجماع الاطباء على شيء معين معروف من الطلب المنقول عن بعض - 00:28:20
اوائل فنقول ان كلامهم هذا وان نقله الفقهاء واقروه جميعا فليس اجماعا. لان العبرة بالاجماع ان يكون على حكم تكريفي وامر ديني المصنف بقوله على امر ديني ليشمل امررين ليشمل الفروع الفقهية ويشمل مسائل الاصول ونعني بمسائل الاصول اصول الدين - 00:28:40

الفقه معا فقد يقع الاجماع على مسائل من اصول الدين وقد يقع الاجماع على مسائل من مسائل الفقه التي نتكلم وعنها ثم قال المصنف وهو حجة قاطعة. هذه المسألة مسألة اخرى غير التعريف. الاجماع حجة قاطعة - 00:29:00

متى يكون اجماع حجة قاطعة؟ اذا كان الاجماع اجماعا قطعيا انتبه لهذا القيد. يكون الاجماع حجة تقطعة اذا كان الاجماع اجماعا قطعيا. ومتى يكون الاجماع اجماعا قطعيا بقيدين؟ القيد الاول - 00:29:20

ان تتوفر فيه جميع الشروط المتفق عليها في الاجماع. لان هناك صورا من الاجماع مختلف فيها كالاجماع السكت. فكل صورة من صور الاجماع المختلف فيها فانه يجعل الاجماع اجماعا ظنيا. واما الصور المتفق - 00:29:40

عليها عند الجميع فيجعل الاجماع اجماعا قطعيا باعتبار صفة تتحققه. الشرط الثاني ان يكون منقولا على سبيل بالقطع وهو التواتر او الاستفاضة. ومر معنا ان الاستفاضة تقوم مقام التواتر. اذا اجتمع هذان الامرين فيكون الاجماع حينئذ - 00:30:00
قطعيا ويترتب على كونه قطعيا. انه لا يجوز مخالفته. وكل حكم حكم بخلاف الاجماع القطعي فانه ينقض. وسيأتيانا مثال حكم رأه ابو حازم الحنفي ونقض به حكما ستائينا في محلها ان شاء الله. ومن - 00:30:20

انه من خالف الاجماع القطعي فانه يؤدب. واما الاجماع الظني فهو حجة. عند من رأى حجيته فيستدل به في النظر ويستدل به في المناظرة عند من يوافقه. واما من لا يوافقه في حجيته فانه - 00:30:40

لا يقبل عليه. اذا هذا معنى قولهم آآ انهم حجة قاطعة. نعم. واتفاق من سيوجد لا يعتبر وكذا نقله ولا بمن عرف اصول الفقه او الفقه فقط او النحو ولا كافر متأول وفي الفاسق باعتقاد او فعل - 00:31:00

خلاف نعم بدأ المصنف في ذكر صور من الاشخاص الذين ينعقد او لا ينعقد بهم الاجماع. قالوا المصنف اولا وان واتفاق من سيوجد لا يعتبر المراد بمن لا يوجد صور. الصورة الاولى ان الاجماع اذا انعقد باهل العصر - 00:31:20

سنعرف ما معنى اهل العصر بعد قليل؟ ثم جاء بعضهم مجتهدون اي بعد انقضاء العصر انظر معى بعد قضاء العصر هل نقول لصحة الاجتهاد لا بد من اتفاق من سيوجد بعدهم؟ لو قلنا بهذا القول للزم التسلسل - 00:31:40

ولم يوجد اجماع حتى يرث الله الارض ومن عليها. لان الاجتهاد مستمر في امة محمد صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان وهذا معنى قوله هو اتفاق من سيوجد لا يعتبر بالمعنى الاول اي من سيوجد بعد انقضاء العصر. الصورة - 00:32:00
الثانية ان يكون الشخص موجودا في العصر ولكن لم يك مجتهدا في وقت الواقعه ويكون اجتهاده وجد بعدها. فيكون المعنى واتفاق

من سيوجد اجتهاده فاقوا من سيوجد اجتهاده بعد العصر. هو كان مولودا في ذلك العصر. ومات اهل ذلك العصر المجتهدين -

00:32:20

فيه قبل ان يبلغ الاجتهاد ثم اجتهاد بعد وفاتهم. فنقول هذه ايضا داخلة في هذه المسألة نبه عليه الاصبهاني في شرحه على مختصر ابن الحاجب. الصورة الثالثة هي التي سياتينا فيها الخلاف. اذا كان الشخص موجودا في العصر -

00:32:50

ولكنه انما وجد آآ وجد الاتفاق وهو غير مجتهد وبلغ الاجتهاد قبل انقضاء العصر. هذه سياتي فيها الخلاف. فالخلاف في الصورة الثالثة فقط وستأتي في كلام المصنف. ثم قال المقلد لا يعتبر اتفاقه فلا يلزم وجوده. فموافقته -

00:33:10

ليست شرطا ومخالفته ليست ناقضا لوجود الاجتماع. وهذا هو وقال بعض المحققين ان المقلدين اذا اجمعوا مع المجتهدين انه يكون الاجماع في حين حين ذاك قطعيا. وهذا الكلام هو كلام مرداوي. واخذه من كلام -

00:33:40

تختقي الدين. فيكون من صور الاجماع القطعي. ما اجمع عليه المجتهدون والمقلدون معه مثل وجوب الصلاة ومثل عدد الركعات.

ومثل طلوع الفجر. وغير ذلك من مسائل التي يعلمها الجميع المجتهد وغيره وهذا التدقيق جميل فيكون المجتهد وحده لا يلزم معه

المقلد لصحة -

00:34:10

اجمع لكن وجود المقلد معه في الاجماع ينفي الاجماع للقطعية فيكون احد صور القطعية اجتماع المجتهد والمقلد معا ثم قال المصنف

ولا بمن عرف اصول الفقه اي فقط دون الفقه. وهذه المسألة تسمى باجتهاد الاصول -

00:34:40

غير الفقيه او غير الفروع. والغالب انه لا يتصور. ان يوجد عالم بالاصول ليس عالم الایمان بالفروع. الا ما ذكره بعض

المتأخرین وهو الطوفي ان هذا قد يوجد عند بعض من عني بعلم الكلام والمنطق -

00:35:00

من الاعاجم الذين درسوا الاصول كقواعد ولم يدرسوا شيئا من الفقه. قال يوجد من حفظها حفظا ولم يطبقها على مسألة مسائل الفقه

ويؤيد كلامه ان عددا من الذين عونوا بادخال المنطق في الاصول كالغزالى ذكروا انه يلزم ان تكون -

00:35:20

توب الاصول خلوا من الفروع الفقهية. وانما يكون الاستدلال عليها بالقواعد. المنطقية او بالادلة الكلامية عند من يرى الكلامية.

طبعا له وجهة نظر معينة لا اريد نقلها.قصد من هذا ان -

00:35:40

طور وجود اصولي ليس عالما بالفروع قليل جدا وذكرت من سمي لك الطوفي في هذه المسألة. وهم قلة جدا يندرون وهذا الذي جعل

الشيخ تقي الدين في كتاب النبوات يقول ان قول الاصوليين ان اجتهاد الاصولي غير عالم بالفروع -

00:36:00

غير مقبول ليس مقبولا على الاطلاق. فان كثيرا من اهل الحديث الذين يعرفون برواية الحديث فحسب او يعرف كثير من العلماء

ويعرف كذلك باصول الفقه فحسب فان اجتهاده يكون مقبولا وناقضا مخالفته -

00:36:20

الاجماع وهذا ذكره الشيخ تقييدي في كتاب النبوات فارجع اليه هناك. ثم قال المصنف والفقه فقط او الفقه فقط بان يكون المرء

حافظا وعن بلا ادلة وهذا مشكل ايضا. لانه سبق معنا ان الفقه ومعرفة الفروع الفقهية من ادلتها -

00:36:40

فلا بد من معرفة الدليل وانه لا يسمى المرء عالما ولا يسمى المرء فقيها الا ان يكون عالما بالادلة هذا مر معنا في اول درس لا يسمى

الفقيه فقيها الا اذا كان عالما بالادلة. ولذا فان عبارة بعض الفقهاء كابن حمدان اجدد -

00:37:00

حينما قال او عالما بالخلاف ولم يقل عالما بالفقه. وهذا اصح لان العالم بالفقه فقيه. والفقهي كما امر معنا من شرطه معرفة الفروع

ومعرفة ادلتها. والتعبير بان يكون عالما بالخلاف فقط اصول من قولهنا -

00:37:20

انه عالم بالفقه بناء على تعريفنا الفقه الذي ذكرناه في اول الكتاب. قال او النحو فلا يشترط ان يكون آآ فلا فلا يلزم اتفاق علماء اللغة

غير علماء الشريعة معهم كذلك. قال ولا كافر متأول ومثله من باب اولى غير المتأول -

00:37:40

اول لا يقبل اتفاقه ولا خلافه. ثم قال المصنف وفي الفاسق باعتقاد او فعل خلاف. تقدم معنا في الدرس الماضي الفرق بين نتصدق

الاعتقادي والفسق العملي الذي هو بالفعل. قال المصنف ان هذا الفاسق لا تقبل روایته نعم. لكن -

00:38:00

هل يعتد باجتهاده؟ ومعنى اعتد باجتهاده يشترط وجوده وينقض خلافه في الاجماع فيكون خلافه ناقضا للاجماع فيه

قولا. القول اول قول القاضي وابن عقيل ان الفاسق بالفعل او الاعتقاد - 00:38:20

لا اثر لاجتهاده فوجوده كعدمه. وقال ابو الخطاب بل الفاسق يكون تدا به وتقرون مربط المسألة السابقة حينما قال الفقهاء والفقهاء ليسوا من اهل الاهواء من كان قد ذهب لرأي يفسق فيه بعضهم وانما ذهب اليه باجتهاد وتأويل سائغ فلا يكون فعله ذلك سببا - 00:38:50

لفسقه العملي وهذا تكلمنا عنها في الدرس الماضي. نعم. ولا يختص الاجماع بالصحابة بل اجماع كل عصر حجة نعم هذه المسألة من مسائل التي شهر فيها الخلاف. وهي مسألة ان الاجماع نوعان اجماع - 00:39:20

صحابتي واجماع من بعدهم. فاما اجماع الصحابة فاتفاق الجميع على حجيتها. وهو الذي ينطلقه المتقدمون. قيل ان ابراهيم النخعي انما ينطلق الاجماعات اجماعات الصحابة. الشعبي انما ينطلق من الاجماعات اجماعات الصحابة. ذكر الشيخ - 00:39:40

ان احمد انما ينطلق من الاجماعات اجماعات الصحابة. وقد يوجد عنده نقل لكنه قليل اجماع التابعين. واما الاجماع الذي يحكى له احمد فهو اجماع الصحابة فقط. طيب اجماع غير الصحابة هل هو حجة ام ليس بحجة؟ قال المصنف لا يختص - 00:40:00

الاجماع بالصحابة بل اجماع كل عصر حجة. قوله كل عصر يشمل كل الطبقات. اجمع الصحابة والتابعين وتابعهم الى عصرنا. فكل هذه المسائل مسائل يستمر الاجماع الى عصرنا لعموم الاية ويتبع غير سبيل المؤمنين - 00:40:20

ثم قال المصنف عنه اي وعن احمد لا. قوله لا اي لا يختص الاجماع بكل عصر بل هو خاص الصحابة فقط هذه الرواية نقلها عنه ابو محمد التميمي في رسالته في الاصول وهو من تلاميذ القاضي ابي يعلى - 00:40:40

قال عن احمد انه يقول ذلك. وهذا القول هو قول داود الظاهري والصواب ان كلام احمد ليس صريحا في ذلك. بل ان كلام احمد ايماء وليس بتصريح بل صريحة كلام احمد ان الاجماع - 00:41:00

احجة في عهد الصحابة والتابعين وتابعهم؟ نعم مفهوم كلام احمد انه يندر ان يوجد يندر ان يوجد اجماع بعد هذه الفروض. ولم يقل انه لا يوجد اجماع. فرق بين المسألتين. فاغلب الاجماعات التي حكها المتقدمون من اهل العلم - 00:41:20

هي اجماعات صحابة او تابعين. وليس معنى ذلك انه لا يوجد اجماع بعدهم بل يوجد. وقد ذكر احمد منها مسائل نقلها ابن هانى في في اول كتاب مسائله المطبوع. نعم. ولا اجماع مع مخالفة واحد واثنين كثلاثة. وعن احمد - 00:41:40

والاظهر انه حجة لا اجماع. نعم. هذه المسألة يجب على طالب العلم ان يعرفها. لما يعرفها لان من اهل العلم من يحكى الاجماع وهو يخالف في هذه المسألة. فحينئذ تعرف مصطلحه. يقول المصنف ولا اجماع مع مخالفة واحد - 00:42:00

ثلاثة يعني لو ان اهل العصر اتفقوا جميعا على حكم مسألة بالاباحة او التحرير او الايجاب او نحو ذلك وخالف واحد فلا تكون تلك فلا يكون ذلك الاتفاق حجة. ولا يكون ذلك اجماعا - 00:42:20

وانما يكون قوله اكثرا. ومثله ايضا اذا خالف اثنان. ومثله ايضا اذا خالف ثلاثة. وتعبير المصنف بقوله مع مخالفة واحد واثنين كثلاثة تحتاج الى تفصيل. اولا قال مع مخالفة واحد هذا القول - 00:42:40

انه ينعقد الاجماع مع مخالفة واحد هو قول محمد بن جرير الطبرى فيما حكاه عنه ابن حزم في الاحكام. فقد نقل عنه انه ينعقد الاجماع مع مخالفة واحد - 00:43:00

الواحد فيكون المصنف في قوله ولا اجماع مع مخالفة واحد يشير لخلاف محمد بن جرير الطبرى في هذه الصورة هذا النقل عنه. قوله واثنين اشارة لقول اخر. نقله اخرون كالمرداوى وغيره عن محمد بن جرير كذلك انه يقول ينعقد الاجماع مع مخالفة الواحد والاثنين - 00:43:20

مع مخالفة الواحد والاثنين. فحينئذ يكون قوله مع مخالفة واحد واثنين هما فلان محكيم عن محمد بن جرير الطبرى. قبل ان انتقل لقوله كثلاثة معرفتك لقول محمد بن جرير بذلك على مسألة مهمة وهي ان كثيرا من اهل العلم يحكى الخلاف وقصده - 00:43:50

عفوا يحكى الاجماع وقصده بحكاية الاجماع انما هو قول الاكثرا. وان خالف واحد او اثنان. وممن هذه طريقة وصرحوا به محمد بن جرير الطبرى وممن هذه طريقة كذلك محمد بن ابراهيم بن المنذر. نبه على ذلك الشيخ تقي الدين وان ابن المنذر - 00:44:20

في حكاية الاجماع في كثير من الصور يقصد به قول الاكثر بدليل انه يحكي الاجماع ثم بعدها مباشرة في نفس السطر ويقول وخالف
فلان موجود هذا في كتابه الالشراف وفي كتابه الاوسط كذلك. يحكي - 00:44:50
ويحكي خلافاً بعده لحاد الاشخاص من العلماء. وكثير من الذين يحكون الاجماع يكون هذا مرادهم وانما سميت هذين الاثنين
بالخصوص لأن هذين الامامين الجليلين كتب مفردة في حكاية الاجماع. ابن جرير له كتابان تهذيب الاثار - 00:45:10
وله كتاب اسمه اختلاف الفقهاء في حكاية الاجماع. واما ابن منذر فله كتب. وكثير من بعدهم من الفقهاء يعتمدون في حكاية
الاجماع على قولهم فهم ناقلون لقولهم ومن احسن من بين مناهج الذين يحكون الاجماع الشيخ تقي الدين في كتابه الرد على -
00:45:30

وبين ان هذا المنهج منهج حكاية الاجماع وقد ويقصد به صاحبه قول الاكثر ما عدا ولا يعتبر خلاف الواحد والاثنين وربما والثالثة
هو قول كثير من الاصوليين وقد يقع فيه بعض اهل الحديث - 00:45:50
محمد بن نصر المروزي تلميذ اسحاق بن راهوية مع ان اسحاق مع ان محمد بن نصر ذكروا انه من اشد الناس في حكاية الاجماع
ومعنى ذلك قد وقع منه هذه الهمة. انا قصدي من هذا ان تعرف ان هذا الخلاف له ثمرة مهمة جداً فانتبه لها. طيب قول المصنف -
00:46:10

ثلاثة هذه مشكلة من جهة ان تعيير المصنف بقوله كثلاثة قد يفيد ان الثلاثة خلاف الثلاثة باتفاق يكون ناقضاً للاجماع ولا يكون ذلك
الاتفاق اجماعاً. وليس كذلك. فان محمد بن قدامة ذكر هذا القول فقال وقول الاكثر خلافاً مع مخالفة الاقل - 00:46:30
اجماعاً على الاصح. وبين ان هناك قول ان الاقل مطلقاً ولو كانوا ثلاثة لا ينقضوا في الاجماع. اذا اتيت المسألة لكي ننبه ان قوله كثلاثة
الكاف هذه قد قد يفهم منها ان الثلاثة متفق على عليها وليس كذلك - 00:47:00
ثم قال المصنف عن احمد بلى اي بلى ينعقد الاجماع مع مخالفة الواحد والاثنين وهذا هو قول محمد ابن جرير الطبرى ونسب عن
احمد والا اشكر قول احمد عدم الاعتداد بدليل انه قال منحك الاجماع فقد كذب وما يدرى انهم لم يختلفوا وحملوا ذلك على -
00:47:20

دود في والاحتياط في حكاية الاجماع من جهة. والامر الثاني ان مخالفة الواحد والاثنين يكون للاجماع ومانعاً من صحته. ثم قال
المصنف والاظهر انه حجة لا اجماع هذا القول الذي ذهب اليه المصنف اخذه من الطوفى والطوفى اخذه من ابي عمرو - 00:47:40
ابن الحاجب المالكي وهذا القول ذهب اليه جماعة من الاصوليين ان قول الاكثر اذا خالف ذلك الاكثر واحد او الاثنان فانه يكون حجة
لكرها ليست قطعية. وانما يكون حجة ظنية. وساتكلم ما معنى قوله حجة بعد قليل - 00:48:10
لكنه لا يكون اجماعاً. فحينئذ يصح الاستدلال به لكن ان عارضه دليل اقوى منه فيقدم الدليل عليه والحقيقة ان ما ذكره هنا هو الذي
يوجد في كتب الفقهاء. فكتيراً ما يستدل الفقهاء على بعضهم - 00:48:30

باجماع مع حكايتهم الاخلاف وانظر للمعني تجد مثل ذلك ظاهر. اذا فهذا الاجماع الذي يورده الفقهاء ويحتاجون به انظر له من
جهتين. الجهة الاولى هل هو اجماع ام لا؟ هذا الذي فيه الخلاف الاول. السورة - 00:48:50
الثانية هل هو حجة مع كونه ليس اجماعاً ام لا؟ هذه السورة الثانية. اذا اصبحت القوالي عندها ثلاثة هو ليس بحجة ولا اجماع وهو
المشهور في كتب الاصول الثاني انه حجة واجماع وهو قول ابن جرير ونسب لغيره كذلك - 00:49:10
القول الثالث انه حجة وليس باجماع. ومعنى قولنا انه حجة يعني يصح الاستدلال به. فان عارضه دليل اقوى منه قدمت دليل اقوى
وهذا في الحقيقة قال المصنف هو اظهر وهو الذي عليه استعمال الفقهاء في من حكاها من - 00:49:30
متقدمين من اهل العلم فيحتاجون بما يحكيه ابن جرير ويحتاجون بما يحكيه ابن المنذر وان كانوا الفقهاء انفسهم يريدون فيه في
خلافها. نعم. احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله والتاجي المجتهد معتبر مع الصحابة. طيب - 00:49:50
نعم نسيت مسألتين وعدت بهما. المسألة الاولى ان قول المصنف انه حجة لا اجماع. بینت لكم ان المراد بكونه حجة تم انه حجة
بمعنى انه دليل. ظمي لكنه ليس صورة من صور الاجماع. ليس - 00:50:10

اجتمعا قطعيا وليس اجماعا ظنيا. وهذا الذي عليه المحققون عند حكاية هذا القول و منهم الهندي الصفي. الصفي الهندي. لكن ذكر ابن السبكي ان المراد بقولهم انه حجة لا اجماع انه اجماع ظني فيكون قولهم - 00:50:30

اجماع اي ليس اجماعا قطعيا. والصواب القول الاول وهو الاظهر انه ليس صورة من صور الاجماع وان سمي اجماعا تجوزا لكنه قد يستدل به اذا لم يكن هناك دليل اقوى منه بعارضه. اه بقي عندي مسألة قد يسأل بعض الاخوة - 00:50:50

ما الفرق بين مخالفة الواحد والخلاف الشاذ؟ الخلاف الشاذ غير معتمد به وجوده كعدمه. واما الواحد فمر معنا هل يعتد به ام لا؟ والجمهور انه يعتد به والا بن جرير وما وافقه فقالوا لا يعتد به - 00:51:10

الفرق بينهما ان الخلاف الشاذ هو الذي يكون قائله قال به لعدم خطأ ونحوه او لكونه اخطأ الدليل. اخطأ الدليل بان وصله الدليل خطأ فيكون قد استدل بدليل خطأاما باعتبار النقل او باعتبار الصيغة. فحينئذ نقول ان خلاف ذاك الرجل - 00:51:30

شاذ ولا تسمى خلاف من خلاف في الاصول خلافا شادا لانه غير موجود اصلا. مثل من يخالف في اصول الاستدلال كالاصنم وابن علي وغيرهم هذا لا نقول انه كذلك. نعم. تفضل والمجتهد والتابعى المجتهد معتمد مع الصحابة - 00:52:00

وعن هنا نعم هذه المسألة صورتها ان التابعى اذا كان حاضرا مع الصحابة بان ادرك عصر الصحابة وهو مجتهد هل يكون معهم ام لا؟ وعبرنا بانه ادرك عصر الصحابة فتكون المسألة لها - 00:52:20

انظر معي وقبل ان ابدأ بهاتين الصورتين انا ساكرر لك. عندنا زمان انتبه لهذين الزمانين وساكررها بالواقعه والعصر اي اجتهاد يكون له واقعه ويكون له عصر؟ فموقع الواقعه المراد به الوقت الذي اتفق فيه - 00:52:40

المجتهدون والعاصر هو ممتد من حين الاتفاق الى حين وفاة المجتهدین فهذا يسمى العصر التابعى اذا ادرك الواقعه وهو مجتهد فانه يعد من الصحابة وجها واحدا. واما اذا ادرك العصر اذا ادرك الواقعه غير مجتهد - 00:53:00

ثم اجتهاد في العصر يعني قبل وفاتهم. فهل يدخل فيهم ويشترط موافقته ام لا؟ هذه التي فيها الخلاف يقول المصنف والتابعى المجتهد اذا فيكون قوله المجتهد هنا اي الذي ادرك الواقعه - 00:53:30

واجتهاد في العصر ولم يكن في وقت الواقعه مجتهدا. معتمد مع الصحابة. وهذا قول الجمهور ثم قال المصنف وعنه لا اي لا يعتد خلافه اذا لم يكن مجتهدا في وقت الواقعه. وهذا قول الحلوان - 00:53:50

وقبله قال به ابو بكر الخلال فانهما قالا لا يعتبر بالتبع مع الصحابة ان اجتهاد في عصرهم. وهذا تعظيميا لمقام الصحابة رضوان الله عليهم. وتعليق لمكانتهم لهم هم المعتمد في في الاجتهاد. والجمهور على الاول - 00:54:10

والقاضي له قوله نقل في المجرد القولين معا وجذم في العدة بالقول الثاني هذا نعم تفضل فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر انظروا معي. اعيد المسألة قبل قليل ذكرت لكم ان التابعى - 00:54:30

مع الصحابي ذكرت لكم صورتين. الصورة الاولى ان يكون مجتهدا وقت الواقعات. هذا حكي اتفاق انه يأخذ حكم الصحابة الحالة الثانية ان يكون موجودا بعد الواقعه ويجتهد في العصر فهل يشترط ام لا؟ هذا فيه خلاف على قولين. الصورة - 00:54:50

الثالثة قال فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر. اذا لم يكن موجودا هو في وقت الواقعه وانما وجد في عصرهم. فهل يلزم موافقته لهم ام لا؟ قال المصنف فعلى انقراض العصر اي تبني - 00:55:10

المسألة على مسألة انقراض العصر وسياقها بعد قليل فمن اشترط انقراض العصر فانه آليلزم حين موافقة قولهم والا فلا. نعم. وتابعى التابعى كالتابعى مع الصحابة. نعم. قوله وتابعوا التابعى كالتابع مع الصحابة في نفس الحكم السابق. نعم. واجماع اهل المدينة ليس بحجة. هذه المسألة من المسائل المهمة - 00:55:30

التي يكون فيها اشتباہ بين بعض صورها. اولا لكي نعرف عمل اهل المدينة. هذا مسمى عمل اهل المدينة او يسمى اجماع اهل المدينة. هذه المسألة محلها اذا اجمعوا وحدهم ولم يوافقهم اهل الامصار - 00:56:00

تعرف هذه المسألة ثم عندنا ثلاثة امور لابد من معرفتها المسألة الاولى ان اجماع اهل المدينة يستخدمه الفقهاء في ثلاث مسائل. المسألة الاولى هل اجماعهم حجة والمسألة الثانية يقولون اذا عملوا على خلاف حديث فهل يترك ظاهر - 00:56:20

لما جماعهم ام لا؟ والامر الثالث اذا تعارضوا دليلاً. فهل يرجح احد اليني بعمل اهل المدينة ام لا؟ اذا هي ثلات مسائل واياك ان تخلط بينها. هي ثلات مسائل مختلفة. لا يلزم من قال بالحجية في واحدة - 00:56:50

منها ان يقول بالثنين الباقيات. درسنا اليوم متعلق فقط بمسألة ان قول ان اجماع اهل المدينة هل هو حجة اذا لم يعارضه حديث؟ ولا نقول انه يصرف الحديث عن وجهه. ان نتكلم عن الحكم. ننظر المسألة الثانية معنا - 00:57:10

نقول اجماع اهل المدينة. ننظر له باعتبار الزمان وننظر له باعتبار المستند ويجب ان نفرق بينهما. الصورة الاولى اذا نظرنا لاجماع اهل المدينة باعتبار المستند فكل ما نقله اهل المدينة باعتبار المستند فانه حجة حكى الاتفاق عليه. كيف؟ كل ما يكون - 00:57:30

اجماعا لاهل المدينة ويكون مستندهم النقل فانه اجماع حجة وحكى الاتفاق مثل لما جاء اهل المدينة واتوا بصي وقالوا ان هذه الاصح اخذناها عن ابائنا واباؤنا كانوا يكيلون فيها في عهد - 00:58:00

النبي صلى الله عليه وسلم هذا بمثابة النقل كأنه اسناد فقولهم اقوى من قولهم وهو حجة حينئذ هو حجة ومن امثلتها الفقهية التي يعمل بها كثير من اهل العلم. وهو عمل اهل المدينة. باسقاط الزكاة في الخضروات. فان - 00:58:20

الخضروات الورقيات هذه ومثلها الفواكه عمل اهل المدينة ان لا زكاة فيها. مع عدم ورود حديث نقلنا فيها فنقول ان نقل الصحابة نقل التابعين عن الصحابة من اهل المدينة يدل على انهم رأوا وعلموا حكما عن النبي - 00:58:40

صلى الله عليه وسلم لكن لم ينقلوا نصه وانما نقلوا مضمونه بالعمل. فحينئذ ما نقله اهل المدينة وكان مستندهن نقله او نعيد العبارة ما اجمع عليه اهل المدينة وكان مستنده النقل كالاصح وزكاة الخضروات فانه - 00:59:00

حجة وحكى الاتفاق عليه. الخلاف في الصورة الثانية. ما يكون عملهم واجماعهم مستنده الاجتهاد فما كان مستنده الاجتهاد هذا الذي فيه الخلاف. انتهينا من المسألة الثانية. المسألة الثالثة ننظر لاتفاق - 00:59:20

اهل المدينة باعتبار طبقاتهم زمانا. فنقول ان لاهل المدينة اربع طبقات طبقتان متفق على حكم اجماعهم وطبقتان هي التي فيها الخلاف. الطبقة الاولى كل عمل لاهل المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. هذه سبقت معناه هو فعل الصحابي في عهد النبي صلى الله - 00:59:40

الله عليه وسلم اذا علم به فهو حجة. وحكى الاتفاق. اذا عمل اهل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حجة. انتهينا وهذا يكاد يكون اتفاق. الصورة الثانية والثالثة فيها خلاف. الصورة الثانية عمل اهل - 01:00:10

المدينة واجماعهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاة عثمان رضي الله عنه. هذا فيه خلاف الطبقة الثالثة بعد وفاة عثمان الى انقضاء القرون الثلاثة الفاضلة. الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين. هذا فيه الخلاف. الطبقة - 01:00:30

عمل اهل المدينة بعد القرون الفاضلة الثالثة. فحكى الاجماع على عدم اعتماده اقول حكى لان بعض المالكية المتأخرین تجوز. نقف تكون بعد الاذان مسألة الله الله اكبر. اشهد اشهد ان لا الله - 01:00:50

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان الله نعم. اذا اذا تحرر ما تقدم معنا من حيث انواع اجماعات اهل المدينة فيكون خلاف اهل العلم فيما فيه هذه السورة. بان يكون الاجماع اجماع اهل المدينة مستنده - 01:02:00

الاجتهاد وان يكون ذلك الاجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى انقضاء القرون الفاضلة الثالثة التي ادركها مالك رحمه الله تعالى وغفر له. وما بعد ذلك فيكاد يكون الاتفاق على ان عمل اهل المدينة ليس بحجة وان شذ من قال واطلق الكلب - 01:05:40

لا والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول قول جمهور اهل العلم ان اجماعهم ليس بحجة. والقول الثاني ما نقل عن الامام ما لک رحمه الله تعالى انه يرى ان عملهم واجماعهم بالقيود التي ذكرتها لك قبل قليل يكون - 01:06:00
اجماعا وحجة معا. وهناك قول وسط بينهما وهو ظاهر كلام الامام احمد. واختاره الشيخ تقى الدين وتلميذه ان اجماع اهل المدينة يكون حجة الى مقتل عثمان رضي الله عنه. واما ما بعده - 01:06:20

ان الصحابة تتفرق في الامصار. وورد للمدينة من ليس من ابناء الصحابة رضوان الله عليهم. فحيث لا يكون اجماعهم حجة فيفرق بين طبقتين من طبقات الزمان التي هي محل الخلاف. وهذا القول متوجه ولكنه قالوا يكون حجة ولا - 01:06:40

كونوا اجماعا يجب ان ننتبه لهذه المسألة نعم اخر مسألة وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس باجماع وقيل طيب قول المصنف وقول الخلفاء الراشدين يعني بهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي قوله مع مخالفة مجتهد صحابي اي من غير هؤلاء - 01:07:00

لهم ليس باجماع. اي مخالفته هؤلاء الاربعة لا يتحقق به الاجماع. وعندما نقول انه ليس باجماع فيدلنا على ان المسألة فيها قولان فمنهم من يقول ليس باجماع وليس بحجة. ومنهم من يقول انه يكون حجة وليس اجماعا - 01:07:20

وساذكره بعد قليل ثم قال المصنف وقيل بل اى وقيل بل انه يكون حجة واجماعا معا وهذا القول في الحقيقة قال به ابو حازم او ابو حازم بالمعجمة ابو حازم من اصحاب الامام ابي حنيفة وقد اورد هذه القول - 01:07:40

دالا على قول زيد بعدم تورث ذوي الارحام خلافا لقول الخلفاء الاربعة حينما ورثوا ذوي الارحام. فقال ان قول الخلفاء الاربعة اجماع وان خالقه قول زيد وينبني على كونه اجماعا ان كل حكم حكم به سابقا بان - 01:08:00

لو الارحام لا يرثون ينقض ورد الاموال التي صرفت لغير ذوي الارحام وردها اليهم بناء على انه اجماع والاجماع ينقض ما سبق. اه الذين قالوا انه ليس باجماع مر معنا انه لهم مسلكان منهم من يقول من ليس باجماع ولا بحجة وهذا مشهور - 01:08:20

وفي كتب الاصول. والقول الثاني انه يكون حجة فقط. والقول بانه يكون حجة فقط هو قول كثير من فقهاء اهل الحديث. وهو ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. فيكون حجة فان عارضه غيره من الادلة - 01:08:40

قدم عليه غيره ولا يكون اجماعا لان مرتبة الاجماع متقدمة عليه. وهذا القول هو الذي نصره ابن رجب والشيخ تقي الدين وغيرهم. نعم فيجوز لغيرهم خلافه وقيل لا. نعم. قوله فيجوز لغيرهم خلافه الحقيقة ان هذه العبارة فيها سقط. والصواب ان هناك سقط في - 01:09:00

هذه الجملة فيكون نصها وقول احد الخلفاء ليس بحجة فيجوز لغيرهم خلافهم. هكذا فهي في الاصل الذي اختصر منه المصنف هذه المسألة. لان لو جعلنا قوله فيجوز يعود لبلا فهنا يسبب اشكال - 01:09:20

كيف يكون بلا اجماعا ويجوز مخالفته؟ اذا فلا بد من اثبات هذا السقط. اذا المسألة على سبيل ايجاز ان قول واحد من الخلفاء الاربعة ليس حجة ولا اجماعا فيجوز لغيرهم خلافه. متى لا يكون قوله حجة؟ اذا لم يشتهر قوله - 01:09:40

ولم فانه اذا اشتهر كان اجماعا سكتيا وادا لم يعلم له مخالف لانه اذا لم يشتهر وعلم له مخالف فانه لا يكون من قول الصحابي الذي له حجة ثم قيل لا اي لا يجوز مخالفته فيكون قول الواحد من الصحابة حجة - 01:10:00

وهذا الذي قول واحد من الخلفاء الاربعة حجة وهذا الذي اطال عليه ابن رجب رحمة الله تعالى في سير الحاث. نعم اشهد ان محمداما - 01:10:20